واهله بل هم اولى ممن يتصدق عليهم واما هو فله ان ياخذ منه قدر حاجته لانه ايضا فقير ولو
تصدق به على فقير لجاز فكذلك اذا كان هو الفقير ولنرسم في بيان هذا الاصل ايضا مسايل

مسئلة اذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم يرده الى السلطان فهو اعلم بما تولاه فيقلده
ما تقلده وهو خير من ان يتصدق به واختار الحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به ولعل له مالكا معينا
ولو جاز ذلك لجاز لمن يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم ان السلطان
لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك
والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرده الى مالكه فيتصدق به عن المالك
فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من ان يرده الى السلطان لانه ربما لا يكون له
مالك معين ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع واعانة للسلطان الظالم
على الظلم وتفويت لبركة دعاء الفقير للمالك وهذا ظاهر اذا وقع في يده من ميراث ولم
يتعد بالاخذ من السلطان فانه شبيه باللقطة التي ايس عن معرفة صاحبها اذ له ان
يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له ان يتملكها وان كان غنيا من حيث انه
اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه
من التملك ولا يوثر في المنع من التصدق

مسئلة اذا حصل في يده مال لا مالك له و
جوزنا له ان ياخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب اسرار
الزكوة فقد قال قوم ياخذ كفاية سنة لنفسه ولعياله وان قدر على شرا ضيعة
او تجارة يكتسب بها لعياله فعل وهذا ما اختاره الحاسبي ولكنه قال
الاولى ان يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله
في الحلال فان لم يقدر فله ان يشتري ضيعة او يتخذ راس مال يتعيش با
لمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا امسك ذلك اليوم عنه فاذا فني عاد
اليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما انفق منه من قبل ويكون ذلك
قرضا عنده ثم ياكل الخبز ويترك اللحم ان قوي عليه والا اكل اللحم من غير تنعم و
توسع وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما انفقه قرضا عنده فيه نظر ولا شك
في ان الورع ان يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب
ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه ايضا اذا اخذ
لفقره لا سيما اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ
الامر فيه عليه

مسئلة اذا كان في يده حلال وحرام او شبهة وليس يفضل
الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لان الحجة اوكد
عليه في نفسه منه في عبده وعياله واولاده الصغار والكبار من الاولاد
يحرسهم من الحرام ان كان لا يفضي بهم الى ما هو اشد منه فان افضى فيطعمهم

بقدر الحاجة

بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو يحذر في نفسه وزيادة وهو انه يتناول
مع العلم والعيال في نفسه ربما يعذر اذا لم يعلم او لم يتول الامر بنفسه فليبدا بالحلال
بنفسه ثم بمن يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن
كاجرة الحجام والصباغ والقصاب والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد
الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان
ما يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه هو اولى بان يكون طيبا واذا دار بين القوت واللباس فيحتمل
ان يقال يخص القوت بالحلال لانه يمتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار اولى به
واما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو
الاظهر عندي وقال الحرث المحاسبي يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام
لا يبقى عليه لما روي انه لا تقبل صلوة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم في ثمنها درهم حرام وهذا
محتمل ولكن امثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم و
العظم ان ينبت من الحلال اولى ولذلك تقيا ابو بكر الصديق ما شربه مع الجهل حتى لا
ينبت منه لحم يثبت ويبقى فان قيل فاذا كان الكل منصرفا الى اغراضه فاي فرق بين
نفسه وبين غيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق قلنا عرف ذلك بما
روينا ان رافع بن خديج مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فمنع من كسب الحجام فروجع مرات فنهى فقيل ان لنا ايتاما فقال
اعلفوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين ما ياكله هو او دابته واذا انفتح سبيل الفرق
فليقس عليه التفصيل الذي ذكرناه

مسئلة الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء
فله ان يوسع عليهم واذا انفق على نفسه فليضيق ما قدر وما انفق على عياله فليقتصر
وليكن وسطا بين التوسع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب وان انفق على ضيف
قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في برية او قدم ليلا
ولم يجد شيئا فانه في ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذي حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك
لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا
ينبغي ان يكرم اخاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول على انه لا يدري فلا يضره لان
الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرف صاحبه ولذلك تقيا
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وان افتينا بانه حلال للفقير
احللناه بحكم الحاجة فهو كالخنزير والخمر اذا احللناه بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات

مسئلة اذا كان الحرام والشبهة في يد ابويه فليمتنع من مواكلتهما فان كانا يسخطان عليه
فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان
كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1